العسد 6 السنة العباشرة

الجمعة 14 ثو الحجة عام 1392 هـ الموافق 19 يناير سنة 1973 م



# الجمهورية الجسزائرية

# المركب الأركب المركب ال

# إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

- The Colon	الجسسؤانو	خسارج	الجسسواتو	داخسل	·
الادارة والتحسيريو الكسيابة المسامة للحسيكومة	سنه	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والانــــتراكسات	გ-ა 35	ود» 50	E-2 24	g-s 14	النسخة الاصلبة
اداره المطيعسسة السرسيسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر المائف: 15 - 320 ح ج ب 50 - 320	ت الارسال ت الارسال	بنا بينا نفقاً.	E-9 40	€-> <sup>24</sup>	النبخة الاصليسة وترجعتهما

همن النسخة الأصليبة و 25ء دمج وتمن النسحة الأصليبة وترجعتهما -0.50 دمج ما لمن المند للسبي السائقة ( 1962 ـ 1969 ) : 0.35 ومج وتسلم المهادس مجناف للمشتركين ما المطلوب منهم السائل الفيائف البورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بطاليهم ما يؤدى عن تغيير المنبوان 0.30 دمج ما تحسن النشر على اساس 3 دمج للسطر م

# فهسترس

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

# وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شبوال عام 1392 الموافق IS نوفمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم امتحان شهادة بروفي التقنى العالى (قسم مكتب دراسات الصناعة الميكانيكية وقسم التقنى الكهربائي ) •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر صنة 1972 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 28 صفر عام 1390 الموافق 4 مايو سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشى التوجيه المذرسي والمهنى 118 -

# - قراد وزارى مشترك مؤرخ فى 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعديل القراد الوزارى المشترك المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1389 الموافق 14 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مستشارى التوجيه المدرسى والمهسنى •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فرراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيسف العاملين النفسانيسين التقيين •

# قسسرارات السولاة

مقرر مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق اول المشت سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء تخصيص دار لحراسة الطرق وملحقاتها كائنة فى تراب بلدية عيسسن

حساينية بالطريق الوطنى رقم 20 من النقطة الكيلومترية 82 والمشيدة على القطعة رقم 662 مكرر من مخطط مسح الاراضى مساحتها هكتار واحد و 10 آرات و 82 سنتيارا كانت قد خصصت سابقا لمصلحة الجسور والطرق .

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 9 شوال عسام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم امتحان شهادة بروفی التقنی العالی (قسم مكتب دراسات الصناعة المیكانیكیة وقسم التقنی الکهربائی )

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، ووزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 35 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ وبعقتضى المرسوم رقم 71 ـ 122 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 139 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 رجب عام 1391 الموافق 6 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم امتحان شهادة بروفي التقنى العالى (قسم مكتب دراسات الصناعة الميكانيكية وقسم التقنى الكهربائي ) ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ان دبلوم الدولة الذي يحمل اسم بروفي العلني العالى ، يشمل الاختصاصات التالية :

- ـ مكتب الدراسات والانشاء الميكانيكي ،
  - ـ التقنى الكهربائي ،
  - الصنع الميكانيكي ٠

المادة 2: يمنح بروفي النقني العالى الى:

I - المترشحين المزاولين دراستهم نظاميا والناجعين في ستة امتحانات جزئية (ثلاثة في السنة الاولى - تقنى عال I - وثلاثة في السنة الثانية - تقنى عال 2) الموجودة تفاصيلها في الملحق المرفق بهذا القرار ٠

2 ــ المترشحين الاحرار والناجحين في امتحان مطابق لبرامج الاقسام الخاصة بالتقنى العالى 1 والتقنى العالى 2 المحددة كيفياتها بالنسبة لكل اختصاص في الملحق المرفق بهذا القرار،

المادة 3: يتضمن ملف التسجيل ما يلي:

- \_ طلب للتسجيل على استمارة خاصة .
  - \_ نسخة من شهادة الميلاد ،
- ـ حوالة بريدية بمبلغ 35 دج عن رسم الامتحانات ، توجه الى القيم الوطنى للامتحانات ،
  - ـ 3 طروف بعنوان المترشح •

وعلاوة على ذلك ، ينبغى على المترشحين الاحرار تقديسم شهادة يثبتون بموجبها متابعتهم للدراسة فى قسم التقنى العالى للسنة الثانية ، أو اثبات مستواهم لدى اللجنة المختصة التى يمكنها عند الاقتضاء رفض تسجيلهم •

المادة 4: تشكل لجنة الامتحان الخاصة بالقبول النهائي من:

- استاذ في التعليم العالى ، وتيسا ،

- ۔ مدیری مؤمسات التملیم التقنی التی تعضر التلامید لبروفی التقنی العالی ، ومدیری الدروس ،
  - \_ اساتدة التعليم التقنى النظرى والتطبيقي ،
  - ــ مهندس أو مدير قائم بوظيفته في مجال الصناعة •

المادة 5: يعد ناجحاً كل مترشح يحرز على معدل عام يساوى 10 على 20 •

المادة 6: تشمتع لجنة الامتحان بالسلطة المطلقة ، ولا يقبل أى طعن ضد المقررات الصادرة عنها طبقاً لاحكام هذا القرار ، وفي حالة تعادل الاصوات، يرجع جانب الرئيس •

اللاة 7: تقيد لجنة الامتحان على شهادات المترشحين الناجحين ، العلامات التالية :

- ـ «مقبول» عندما يحرز المترشيح معدلا يقل عن 12 على 20 ،
- ــ « حسن ، عندما يحرز المترشح معدلا يساوى على الاقل 12 على 20 واقل من 16 على 20
- « جيد ، عندما يحرز المترشح معدلا يساوى على الاقل 14 على 20 واقل من 16 على 20 ،
- ر جيد جدة ، عندما يحرز المترشح معدلا يساوى على الاقل 16 على 20 •

ولا يجوز منح علامتى «جيد» و «جيد جدا » اذا كانت احدى نقط الاختبارات الكتابية أو التطبيقية أقل من 5 على 20 ، وفى هذه الحالة يحرز المترشح على العلامة الاقل مباشرة •

المادة 8: تمنح شهادة برونى التقنى العالى من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة 9: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما الاحكام المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 16 رجب عام 1391 الموافق 6 سبتمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ٠

الملاة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر مينة 1972 ·

وزير التعليم الابتدائي والثانوى وزير التعليم العال عبد الكريم بن محمود والبحث العلمى محمد الصديق بن يحيى

# الملحسق رقم 1

نظام الامتحان للمترشَحين المزاولين دراستهم نظاميا 1 \_ بروفى التقنى العالى : مكتب الدراسات والانشــاء الميكانيكى :

وامل فنی العالی		المواد
سی اسی		1
السنة 2	السنة 1	
5	6	أ _ الرياضيات
4	5	ب _ الميكانيك
4	4	انجاز رسم میکانیکی
4	4	ج ــ الحركة الآلية ــ الكهرباء
10	16	دراسة وصفية، رسم د - لتقنولوجية الانشاء، موازنه خطية بيانية مجموعة الصنع رسم الادوات ها - لتقنول وجيسة الصنع -
8	10 .	صناعة تقنية خاصة
2	2	و پـ العربية ــ لغة حية
3	3	ز أـ الفرنسية ـ التشريع
To		ح _ مشروع (تقنی عال 2 )
50	50	المجموع

الامتحانات الجزئية : السنتان 1 و 2 (التقنى العالى 1 والتقنى العالى 2 والتقنى العالى 2) المواد :

ان الامتحانات الجزئية (3 في السنة) تجرى وفقا للجدول المذكور ادناه المشروع فلا يتضمن الا نقطة واحدة في نهاية السنة الدراسية الخاصة بالتقنى العالى 20

#### المسواد

## الامتحان الجزئي الاول:

ديسمبر

منتان العبراني الدون

أ \_ الرياضيات

ب \_ الميكانيك، انجاز رسم ميكانيكى ج \_ وصف، رسم تقنية الانشـــاه،

موازنة خطية بيانية

د مجبوعة الصنع، رسسه أدوات الصنع تقنية الصنع صناعة تقنية خاصة و.

الامتحان الجزئي الثاني :

مارس نفس المواد الخاصة بالامتحان **الجزائي** الاول

# الامتحان الجزئي الثالث : `

يونيو

جميع المواد المدرجة من أ الى ز٠

# 2 ـ بروفي التقني العالى : قسم التقني الكهربائي :

العواميسل		
قسما التقني العالي		المسواد
السنة 2	السنة 1	
4	5	ا ـ الرياضيات
4	5	(الكهرباء العامة
4	5	ب 🚽 {الكهرباء التقنية
2	2	(الالكترونيك
		<ul> <li>الرسم، التقنولوجية – الحركة</li> </ul>
6	9	الآلية
3	4 -	(رسىم تىقنولوجى
. 2	3	د - (رسم میکانیکی
10	12	حـــــــ القياسات والتجارب
2	2	و ــ العربية ــ لغة ُحية
3	3	ز ـ الفرنسية ـ التشريع
10		ح ــ المشروع (تقنى عال 2)
50	50	المجبوع

الامتحانات الجزئية : السنتان 1 و 2 (التقنى العالى 1 والتقنى العالى 1 والتقنى العالى 2)

#### المواد:

ان الامتحانات الجزئية (3 في السنة) تجرى وفقا للجدول المذكور ادناه، اما المشروع فلا يتضمن الا نقطة واحدة في نهاية السنة الدراسية الخاصة بالتقنى العالى 2٠

#### المسواد

# الامتحان الجزئي الأول:

ديسبمبر

أ \_ الرياضيات

ب ــ الكهرباء العامة الكهرباء التقنية. الالكترونيك

ج ـ الميكانيك

د ــ البقياسات والتجارب.

الامتحان الجزئي الثاني :

مارس تفس المواد الخاصــة بالامتحــان الجزئي الاول

## الامتحان الجزئي الثالث:

**يو**نيو

جميع المواد المدرجة من أ الى ز

# حساب مغتلف المعدلات:

ان الانتقال الى قسم التقنى العالى 2 يكون موقوفا على صدور مقرر من مجلس القسم بعد الاخذ بعين الاعتبار للنتأثج المحصل عليها في قسم النقني العالى 1-

ونى حالة التخلف عن امتجانين جزئيين، فلا يقبل التلميذ نى قسم التقنى العالى ٠٤

ربجب أن يتم الانجاز التام للمشروع قبل شهر راحد على الاقل من اجتماع لجنة القبول النهالي.

وتعرض المشاريع في المختبر الالكتروني لغاية اجتماع الجنة الامتحان.

### حساب المعدلات:

معدل ربع السنة عن كل مادة :

نقطة الامتحان البجزئي از نقطة الاستملة

3

المعدل المستوى عن كل مادة :

حاصل جمع معدلات أرباع السنة

3

المعدل العام السنتوى : خاصل جمع المعدلات السنتوية المخصصة ` لمختلف العوامل عن كل مادة مقسومة على 500

# الملحــق رقم 2

# المترشحون الاحرار

ت بروفی التقنی العالی : مكتب الدراسات ـ الانشسساء
 المیكانیكی :

# نظام الامتحسان

يمنح بروفى التقنى العالى الخاص بمكتب الدراسبسات للمترشحين الاحرار الذين اجتازوا بنجاح امتحانا مطابقا لبرامج قسمي التقنى العالى 1 والتقنى العالى 2، والمحدد نظامه ادناه:

# امتحسان القبسول المرحلسة الإولى

العبدة	الهعامل	الاختبارات	
4 س	5	الرياضيات	
4 س	6	الميكانيك وانجاز رسم ميكانيكي	
۽ سي	5	تقنولوجية الانشاء الصناعي	

ولا يسمع باجتياز اختبارات القبول النهائي الخاصة بالمرحنة الثانية، الا للمترشحين الحائزين على مجموع 160 نقطة من اصل 320 كحد ادني، عن مجموع اختبارات القبول وبدون امكانية الاستلحاقي،

# امتحان القبول النهائي المرحلة الشانية الاختبارات الكتابيسة

المدة	المعامل	الاختبارات
3 س	2	الفرنسية
		المشروع : نقطة الحساب، الرسم،
12 الى 16 س		البيان التقنولوجي
8 الى 12 س	12	دراسة الصنع
I س	2	العربية

### الاختبارات الشفهية

المدة	المعامل	الاختبارات
15 الى 20 د 15 الى 20 د	1/2	اللغية التشريب

يقبل من ينال مجموع 500 نقطة كحد ادنى بما فيها نقط القبول، وبدون المكانية الاستلحاق.

# التقني الكهربائي

# نظام الامتحسان

2 - بروفي التقثي العالى:

يمنع بروفى التقنى العالى والتقنى الكهربائى الى المترشحين الاجرار الذين اجتازوا بنجاح امتحانا مطابقا لبسرامج قسمى النقنى العالى 1 والتقنى العالى 2، والمحدد نظامه ادناه :

امتحان القبـــول المرحلة الاولى

المدة	المعامل	الاختبارات
4 س	5	الرياضيات
4 س	6	التقنية الكهربائية والكهرباء العامة
4 س	j j	التخطيط التقنولوجي
, I		

ولا يسمع باجتياز اختبارات القبول النهائي للمرحلة الثانية الا لنمترشحين الحائزين على مجموع 160 نقطة من اصل 320 كعد أدنى عن مجموع اختبارات القبول وبدون امكانيسية الاستلحاق.

# امتعان القبيسولَ المرحلة الثانية الاختبارات الكتابية

المدة	المعامل	الاختبارات
2 س	2	الفرنسية
4 س	7	الرسم، تقنولوجية، الانشاء
		الانشاء: تمديد الاسلاك، الحركة
8 س	10	الآلية الذاتية
4 س	12	القياسات والتجارب
2 س	2	اللغة العرببة

# الاختبارات الشفهيسة

المدة	المعامل	الاختبارات
15 الى 20 <b>د</b>	1/2	اللغية
15 الى 20 د	1/2	التشريع

يقبل من ينال مجموع 500 نقطة كحد ادنى بما فيها نقط القبول وبدون امكانية الاستلحاق.

# 3 - بروفي التقني العالى: الصنع الميكانيكي

امل ی العسالی	العـر قسم التقد	المسواد
السنة 2	السنة 1	
5	6	الرياضيات
5	6	الميكانيك (انجاز رسم ميكانيكي)
5	5	الحركة الآلية الذاتية، الكهرباء، التقنية، العدانة الرسم، تقنولوجية الانشاء، مجموعة
12	16	ر الصنع، رسم مجموعة الادرات، تقنولوجية الصنع، اشغال تطبيقية : معمل ميكانيكي،
8	12	صناعة تقنية خاصة
2	2	اللغة العربية، لغة حية
3	3	الفرنسية، التشريع
10	_	المشروع
50	50	المجموع

الامتحانات الجزئية: السنتان 1 و 2 (التقنى العالى 1 والتقنى العالى 2)

المواد: ان الامتحانات الجزئية (ثلاث في السنة) تجرى وفقاً للجدول المذكور ادناه، اما المشروع فلا يتضمن الا نفطسة واحدة في نهاية السنة الدراسية الخاصة بالتفني العالى 20

الامتحان الجزئى الاول : ديسمبر : أ ـ ب ـ د

الامتحان الجزئى الثانى: مارس \_ أ \_ ب \_ د

الامتحان الجزئى الثالث: يونيو: جميع المواد المدرجة من أ الى ز ما عدا ما هو موضوع نقاط الاسئلة خلال كامل السنة.

ان الانتقال الى قسم التقنى العالى 2 يكون موقوفا على صدور مقرر من مجلس القسم بعد الاخذ بعين الاعتبار للنتائج المحصل عليها في قسم التقنى العالى 1٠

وفى حالة التخلف عن امتحانين جزئيين، فلا يقبل التلميذ في قسم التقنى العالى 20

ويجب أن يتم الانجاز التام للمشروع قبل شهر واحد على الاقل من اجتماع لجنة القبول النهائي.

### حساب المعدلات:

معدل ربع السنة عن كل مادة:

(نقطة الامتحان الجزئي × 2) + (نقطة الاسئلة)

3

المعدل السنوي عن كل مادة :

حاصل جمع معدلات ارباع السنة

3

المعدل العام السنوى:

حاصل جمع المعدلات السنوية المخصصة لمختلف العوامل عن كل مادة مقسومة على 50 ·

# الملحـــق 2

# المترشحسون الاحران بروفي التقني العالى ـ الصنع الميكانيكي نظام الامتحسان

يمنح بروفى التقنى العالى الخساص بالصنع الميكانيكى، للمترشحين الاحرار الناجحين الذين اجتازوا بنجاح امتحانا مطابقا لبرامج قسمى التقنى العالى 1 والتقنى العالى 2 والمحدد نظامه ادناه:

#### امتحسان القبسول

النقطة المسقطة	المدة	المعامل	الاختبارات
اقل من 10	4 س	5	الرياضيات
اقل من 10	8 الى 12 س	10	امتحان مصنعي

ولا يسمح باجتياز اختبارات القبول النهائي الخاصة بالمرحلة الثانية، الا للمترشحين الحائزين على مجموع 150 نقطة من 300 كحد ادنى وبدون امكانية الاستلحاق ٠

# امتحان القبول النهائي المرحلة الثانيـــة الاختبارات الكتابيـــة

المدة	المعامل	الاختبارات
2 س	2	الفرنسية
2 س	2	العربيــة
ً 4 س	5	المیکانیك، انجاز رسم میکانیکی
		الحركة الآلية ذائية _ الكهرباء
3 س	4	التقنية
		الرسم، مجموع الصنع،، دراسة
8 الى 12 س	14	ادوات الصنع

# الاختبارات الشفهيسة

المدة	المعامل	الاختبارات
1 س من ساعــة واحدة الى ساعة ونصف	3	العدانة الصناعة التقنية الخاصة
من 15 الى 20 <b>د</b> من 15 الى 20 <b>د</b>	1/2	اللغــــــة التشويع

ت يقبل من ينال مجموع 500 نقطة كحد ادنى بما فيها نقط القبول وبدون امكانية الاستلحاق.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 شوال عسام 1392 الموافسق 25 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 28 صفر عام 1390 الموافق 4 مايو سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشى التوجيه المدرسى والمهنى

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ووزير الداخلية ،

ب وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتم بالامرين رقم 68 – 92 و 68 – 89 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 –  $^{20}$  المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

\_ وبمقتضى الرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 317 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التوجيه المدرسي والمهنى ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحـــديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 28 منفر عام 1390 الموافق 4 مايو سنة 1970 والمتضمن تنظيــم مسابقة لتوظيف مفتشى التوجيه المدرسي والمهنى ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: أن مسابقة التعيين في سلك مفتشى التوجيه المدرسي والمهنى المنصوص عليها في المرسوم رقم 68 ـ 317 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام \$138 الموافق 30 مايو سنة \$1968 والمشار اليه أعلاه ، تنظم وفقا لاحكام هذا القرار •

المادة 2: يحدد عدد المناصب المعروضة وتاريخ افتتساح التسجيل واختتامه وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات بموجب قرار مشترك من وزير التعليم الابتدائي والتسسانوي ووزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية ٠

المادة 3: ترفق طلبات المشاركة في المسابقة الموقعة قانونا من طوف المترشحين ، بالوثائق التالية :

- ـ بيان عن الخدمة مصدق عليه من قبل المصلحة المسيرة ،
  - شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
    - شهادة طبية من طبيب عام ،
  - شهادة طبية من اختصاصي في الإمراض الصدرية ،

- وعند الاقتضاء نسخة مصدق عليها من مقرر الاعتـراف بعضوية المعنى فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

س نسخة من الديلوم أو الشهادة المطلوبة •

المادة 4: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة ، من قبل وزير التعليم الابتدائي والثانوي وتنشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

اللاة 5: ان المترشحين ينبغى الا يقل عمرهم عن 28 سنة عند تاريخ المسابقة ويثبتون اقدمية خمس سنوات فى الخدمة كمستشارين للتوجيه المدرسي ويثبتون حصولهم على الشهادات المنصوص عليها فى المادة 5 من المرسوم رقم 68 \_ 318 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه •

اللاة 6: تشتمل المسابقة على اختبارات كتابية للقبول واختبار تطبيقي للقبول النهائي ٠

# 1 - الاختبارات الكتابية للقبول:

أ ــ انشاء فى موضوع تربوى واجتماعى واقتصادى يتعلق بالتوظيف البشرى والتنظيم الادارى والنظام العام للعمل المدة : 4 ساعات ، المعامل 3 ،

ب \_ انشاء حول التشريع العام والتنظيم للتعليم العمومي والخاص بالجزائر ، المدة : ساعتان ، المعامل 2 ،

ج \_ اختبار في اللغة العربية ، المدة : ساعتان ، المعامل I •

# 2 ـ الاختبار التطبيقي:

تفتيش مركز توجيه مدرسى ومهنى وتحرير تقرير تفتيش، وللمترشح ساعة لتحرير التقرير و 20 دقيقة للعرض ، وعقب العرض تجرى محادثة مع لجنة المسابقة حول التشريع والتنظيم للتوجيه المدرسى والمهنى بالجزائر •

المادة 7: لا يمكن ان يشارك في الاختبسار التطبيقي الا المترشحون الذين يحرزون في الاختبارات الكتابية معدلا من النقط تحدده اللجنة ولا يقبل بصفة نهائية وفي حدود المناصب المعروضة الا المترشحون الذين يحرزون في مجموع الاختبارات معدلا من النقط تحدده اللجنة وكل نقطة تقل عن 6 على 20 تعد مرسبة •

المادة 8: يمنح المترشحون الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عن مجموع الاختبارات، 1 على 20 من أقصى النقط، وذلك طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسسوم رقم 68 – 517 المؤ رخ في 25 جمادي الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968.

المادة 9: أن برنامج مسابقة تعيين مفتشى التوجيه المدرسي والمهنى يوجد في المنحق المرفق بهذا القرار •

المادة 10 : تعين لجنة مسابقة تعيين المنتشين من قبل وزير التعليم الابتدائي والثانوي وتتألف من:

- ـ مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي ، رئيسا ،
  - المدير العام للوظيفة العمومية أو همثله ،
    - . مدير الموظفين أو ممثلة ،
    - \_ مدير الادارة والمالية أو ممثله ،
  - مدير التنظيم والتنشيط التربوي أو ممثله ،
    - نائب مدير التوجية المدرسي ،
    - ت مفتش توجیه مدرسنی ومهنی مرسم ۰

المادة 11 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل وزير التعليم الابتدائي والثانوي وباقتراح من لجنة المسابقة ، وتنشن في النشرة الرسمية للتربية الوطنية •

المادة 12 : يعين المترشحون الذين قبلوا بصغة نهانيسة ، كمفتشين للتوجيه المدرسي والمهنى متمرنين •

المادة 13 : يعين المترشحون الناجعون في المسابقة بمختلف المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي، من طرف وزير التعليم الابتدائي والثانوي •

وكل مترشح لا يلتحق بمنصبة يفقد حقة في النجساح في

المادة 14 : يلغَى القرار الوزاري المُسترك المؤرخ في \$2 صنفر عام 1390 الموافق 4 مايو سنة 1970 والمشار اليه أعلاه •

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

عن وزير التعليم الابتسسداني والثسسانوى الكاتب العام عبد الحميد مهرى

# اللحسسق

برنامج المسابقة لتوظيف مفتشي التوجيه المدرسي والمهني

- جغرافية الجزائر الاقتصادية ( الصناعة ، الزراعـــة ، الصناعة التقليدية ، التجارة ) •
  - كبريات مشاكل الانتاجية ٠
- التعاون الدولي في ميدان الاقتصاد وفي حقل التشبغيل -

- حالة التشغيل : دراسة تظورها .
  - التنظيم الادارى ٠
  - ـ السلطة المركزية •
  - ـ الادارة المركزية -
  - ادارات الولايات والبلديات •
- ميزانية الدولة ، ميزانية الولاية والبلدية ، ( الاعداد ، المصادقة عليها ، النظام ، الرقابة ) •
  - ـ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية
    - ــ الوضعيات المختلفة •
    - تنظيم التكوين المهنى ورقابنه •
  - التكوين المهنى ، أهم النصوص الرسمية .
    - ـ الترقية في العمــل •
    - التدريب على المهنة في المؤسسة ٠
  - التشغيل والقوانين الجارية على عمل الشبان •
- ـ النكوين المهنى للكيار ، ترتيبهم وتحويلهم من مهنة الى مهنة النح ٠٠٠
- القوانين العامة وقوانين التعليم العمومي والتعليم الخاص بالجزائر •
  - مبادى، تنظيم التعليم في الجزائر .
- ـ ادارة التربية الوطنية : الوزارة ، الجاهعات ، الكليات ، الادارة الاكاديمية .
- درجات وانواع التعليم ( التعليم الابتدائي ، التعليسم الثانوي ، التعليم التقني ، التعليم العالى ) .
  - مؤسسهات التعليم ٠
  - ـ الدراسة والمصادقة عليها
    - المنسسيح •
    - المعهد التربوي الوطني
      - التعليم الخساص •
- التفتيش العبام ، التفتيشات الرئيسية ، مفتشو التعليم التقني والتعليم المتوسط ، والتعليم الابتدائي •
  - تشريع ونظام التوجيه المدرسي والجهني •
  - التشويع العام للتوجيه المدرسي والمهنى •
- ــ الموظفون في المراكز العمومية للتوجيه المدرسبي والمهتى : الإعداد ، الموافقة ، التنفيذ •
  - مفتشسة التوجيه المدرسي والمهني ٠
  - نظام عمل الراكز العمومية للتوجيه المدرسي والمهنى •
- التنظيم الداخلي والعلاقات الخارجية في مراكز التوجيه المدرسي والمهني •

قراد وزادى هشترك مؤدخ في 19 شوال عسام 1392 الموافيق 25 نوفيير سنة 1972 يتضين تعديل القراد الوزادى المشترك المؤدخ في 8 في الحجة عام 1389 الموافق 14 فيراير سنة 1970 والمتضين تنظيم مسابقة لتوظيف مستشارى التوجيه المدرسي والمنسب

ان وزير التعليم الابتدائي والتانوي . ووزير الداخلية ،

ب وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المام للوظيفة العمومية المعدل والمتم بالامرين رقم 68 ـ 92 و 84 ـ 89 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1391 الموافق

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ع

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ ويعقبضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المورخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومجموع النصــوص التي عدلته وتسمته ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بهوجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم \$6 ـ 318 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام \$138 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمستشاري التوجيه المدرسي والمهنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود المن للتعيين في الوظائف العيومية،

- وبهقتضى القوار الوزارى المستوك المؤرخ في 6 ذي العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحسسديد منستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ــ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1389 الموافق 14 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة توظيف مستشباري التوجيه المدرسي والمهني ،

# يقرران ما يلي :

اللاة الاولى: أن مسابقة التعيين في سلك مستشاري التوجيه المدرسي والمهنى المنصوص عليها في المرسوم رقم 68 ـ 318. المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلام، تنظم وفقا لاحكام هذا القرار •

المادة 2: يحدد عدد المناصب المعروضة وتاريخ افتتساح التسجيل واختتامة وتاريخ ومكان الجواء الاختبارات بموجب قرار مشترك من وزير التعليم الابتدائي والشسمانوي ووزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 3 : ترفق طلبات المشاركة في المسابقة الموقعة قانونا من طرف المترشحين ، بالوثائق التالية :

- ـ شهادة الميلاد أو بطاقة الجالة المدنية .
- ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية مؤرخة بأقل من ثلاثة أشهر ،
  - شهادة الجنسية ،
- ـ نسخة مصدق عليها من دبلوم الدولة لمستشار التوجيه المدرسي والمهني ،
  - شهادة طبية من طبيب عام ،
  - ــ شهادة طبية من اختصاصي في الأمراض الصدرية ،
- وعند الاقتضاء نسخة مصدق عليها من مقرر الاعتبراف بعضوية المعنى فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

ان المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة ينبغي الا يقل عبرهم عن 21 سنة ولا يزيد عن 35 سنة عند تاريخ المسابقة. وان يثبتوا حصولهم على الشهادات المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 68 ـ 318 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام \$388 الموافق 30 مايو سنة \$1968 والمشار اليه أعلام •

اللاة 4: يمكن تأخير الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير خمس سنوات. كما يمكن أن يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز كل التأخير عشر سنوات.

المادة 5: تحسدد قائمية المترشحين المقبولين للمضاركة في السابقة من قبل وزير التعليم الابتدائي والثانوي وتنشي في النشرة الرسمية المتربية الوطنية .

المادة 6: تشتمل المسابقة على اختبارين كتابيين للقبسول وعلى اختبار شفهى للقبول النهائي .

# 1 الاختباران الكتابيان:

 انشاه موضوعه تنظيم مصالح التوجيه المدرسي والمهني،
 ومكانتهما وأثرهما في البنايات التعليمية ، والبنايات الاجتماعية والاقتصادية ، المدة : ساعتان ، المعامل 2 ،

ب ـ اختبار في اللغة العربية ، المدة : ساعتان ، المعامل T

# 2 ـ الاختبار الشفاهي:

محادثة تستغرق 20 دقيقة مع اللجنة حول مسائل تتعلق مدور مستشار التوجيه المدرسي والمهني ، المعاما. 2 •

المادة 7: يمنع المترشحون الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عن مجموع الاختبارات ، 1 على 20 من أقصى النقط ، وذلك طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 68 – 517 المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 .

المادة 8: لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاعي الا المترشعون الذين يحرزون في الاختبارين الكتابيين معدلا من النقط تحدده اللجنة ولا يقبل بصفة نهائية الا المترشعون الذين يحرزون في مجموع الاختبارات معدلا من النقط تحدده اللجنة وكل نقطة تقل عن 6 على 20 تعد مرسبة •

المادة 9: تعين لجنة المسابقة من قبل وزير التعليم الابتدائي والثانوي وتتألف من:

- ـ مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي ، رئيسا ،
  - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
    - ـ مدير الموظفين أو ممثله ،
    - مدير الادارة والمالية أو ممثله ،
  - مدير التنظيم والتنشيط التربوي أو ممثله ،
    - ـُ أَبَالُبُ مَديرُ التَّوْجِيهُ المُدرسي ،
    - ے مفتش توجیه مدرسی ومهنی مرسم •

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائيسة والمرتبين حسب درجات الاستحقاق ، من قبل وزير التعليسم الابتدائي والثانوي وباقتراح من لجنة المسابقة ، وتنشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

اللاق 11: يعين المترشحون الذين قبلوا بصفة نهائية ، كستشارين للتوجيه المدرسي والمهني متمرنين .

المادة 12: يعين المترشحون الناجعون في المسابقة بمختلف المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي، من طرف وزير التغليم الابتدائي والثانوي .

وكل مترشيح لا يُلتحق بمنصبه يفقد حقه في النجاح في المسابقة •

المادة 13: يلغى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 8 ذى المطبقة على الموظفين المشمرتين المعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 الحجة عام 1388 الموافق 14 فبراير سنة 1970 والمشار اليه أعلاه المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

اللادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسبية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 ·

عن وزير التعليم الابتدائى عن وزير الداخلية والشانوى الكاتب العام حسين طيبى عبد الحميد مهرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 شوال عسام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيسف العاملين النفسانيسين

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتم بالامرين رقم 68 - 92 و 68 - 89 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوبيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصيوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 320 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للعاملين النفسانيين التقنيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحسديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف العاملين النفسانيين التقنيين ،

# يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان مسابقة التعيين في سلك العاملين النفسانيين التقنين المنصوص عليها في الرسوم رقم 68 ـ 320 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلام، تنظم وفقا لاحكام هذا القرار •

المادة 2: يحدد عدد المناصب المعروضة وتاريخ افتتساح التسجيل واختتامه وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات بعوجب قرار مشترك من وزير التعليم الابتدائى والشسسانوى ووزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية ٠

المادة 3: ترفق طلبات المشاركة في المسابقة الموقعة قانونا من طرف المترشمين ، بالوثائق التالية :

- ـ شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية ،
  - شهادة الجنسية ،
- نسخة مصدق عليها من دبلوم العامسل النفساني التقنى وشهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو شهسادة معترف بمعادلتها
  - الله عام ، سهادة طبية من طبيب عام ،
  - شهادة طبية من اختصاصى في الامراض الصدرية ،
- وعند الاقتضاء نسخة مصدق عليها من مقرر الاعتسراف بعضوية المعنى في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

ان المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة ينبغي الا يقل عمرهم عن 19 سنة ولا يزيد عن 35 سنة عند تاريخ المسابقة ، وان يثبتوا حصولهم على الشهادات المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 68 ــ 320 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلام •

المادة 4 : يمكن تأخير الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير خمس سنوات كما يمكن أن يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز كل التأخير عشر سنوات التحرير الوطني دون أن يتجاوز كل التأخير عشر سنوات التحرير الوطني دون التحرير التأخير عشر سنوات التحرير الوطني دون التحديد عشر سنوات التحديد عشر التحديد التحديد عشر التحديد عشر التحديد التح

المادة 5: تحسد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير التعليم الابتدائي والثانوي وتنشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية ٠

اللاة 6: تشتمل المسابقة الخاصة لتعيين العاملين النفسانيين التقنيين على الاختبارين الكتابيين التاليين:

أ ـ انشاء حول المسائل المتعلقة بالتوجيه المدرسي والمهني ، و تنظيمه الاداري ووسائل عمله وتقنياته ، المدة : ساعتان، المعامل x ،

ب ـ اختبار في اللغة العربية ، المدة : ساعتان ، المعامل ٢ .

المادة 7: يمنع المترشحون الذين لهم صغة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عن مجموع الاختبارات ، 1 على 20 من أقصى النقط ، وذلك طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 .

المادة 8: لا يقبل بصفة نهائية الا المترشحون الذين يحرزون في مجموع الاختبارات معدلا من النقط تحدده اللجنة وكل نقطة تقل عن 6 على 20 تعد مرسبة •

المادة 9: تعين لجنة المسابقة من قبل وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، وتتألف من :

- ــ مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي ، رئيسا ،
  - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ء
    - ـ مدير الموظفين أو ممثله ،
    - \_ مدير الادارة والمالية أو ممثله ،
- مدير التنظيم والتنشيط التربوي أو ممثله «
  - \_ نائب مدير التوجيه المدرسي ،
  - 🗀 مفتش توجیه مدرسی ومهنی مرسم •

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين المقبولين بصغة نهائية ، من قبل وزير التعليم الابتدائي والثانوي وباقتراح من لجنة المسابقة ، وتنشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية ،

اللاة 11: يرتب المترشحون الذين قبلوا بصغة نهسائية حسب درجة الاستحقاق ويعينون كعاملين نفسانيين تقنيسين متمرنين ٠

اللادة 12 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة بمختلف المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي، من طرف وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

وكل مترشح لا يلتحق بمنصبه يفقد حقه في النجاح في السابقة •

المادة 13: يلغى القرار ألوزارى المسترك المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمسار اليه أعلام م

اللادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 ·

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي عن وزير التعليم الابتدائی والثسانوی الکاتب العام عبد الحمید مهری

# قسسرارات السسولاة

مقرر مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1392 المسبوافق اول غشت سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء تخصيص دار لحراسة الطرق وملحقاتها كائنة في تراب بلدية عيسسن حساينية بالطريق الوطني رقم 20 من النقطة الكيلومترية 82 والمشيدة على القطعة رقم 662 مكرر من مخطط مسح الاراضي مساحتها هكتار واحد و 10 آرات و 82 سنتيسارا كانت قد خصصت سابقا لمصلحة الجسور والطرق

بموجب مقرر مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1392 الموافق الول غشت سنة 1972 صادر عن والي عناية، يلغي تخصيص دار

لحراسة الطرق وملحقاتها كائنة بتراب بلدية عين حساينية بالطريق الوطنى رقم 20 من النقطة الكيلومترية 82 والمشيدة على القطعة رقم 662 مكرر من مخطط مسح الاراضى مساحتها مكتار واحد و 10 آرات و 82 سنتيارا، كانت قد خصصت سابقا لمصلحة الجسور والطرق.

ويعاد وضع العقار المخصص، يحكم القانون، تحت تصرف مصنحة الملاك الدولية يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد العلام